

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بترخيص رقم (3549)

☎ 0532686628 ✉ info@dawahb.org.sa

✂ dawahbahrahrah38 📷 📱 d3awy.bh

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



صلاحيات مجلس الإدارة:

- أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- ب- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- ت- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ث- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ج- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ح- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- خ- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- د- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- ذ- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ر- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- ز- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- س- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- ش- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد عليها لهذا الغرض.
- ص- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ض- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ط- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ظ- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ع- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

- غ- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ف- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ق- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ك- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ل- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- م- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ن- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- هـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- و- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ي- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- 3- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 4- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- 5- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- 6- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بال شراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

مهام رئيس مجلس الإدارة:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

مهام المسؤول المالي :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها:

المهام والمسؤوليات:

- 1- المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها.
- 2- الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 3- الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 4- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 5- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- 6- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

- 7- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 8- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 9- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 10- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 11- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- 2- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

مهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

1. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
2. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
3. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
4. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
5. القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالي، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب.
6. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
7. المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها.

م	الصلاحيات	مدة التفويض
1	اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.	من بداية المجلس حتى نهايته
2	المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.	من بداية المجلس حتى نهايته
3	وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	من بداية المجلس حتى نهايته
4	وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.	من بداية المجلس حتى نهايته
5	فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو اذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من الحسابات البنكية.	من بداية المجلس حتى نهايته
6	تسجيل العقارات وأفرانها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.	من بداية المجلس حتى نهايته
7	تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.	من بداية المجلس حتى نهايته
8	إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.	من بداية المجلس حتى نهايته
9	اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.	من بداية المجلس حتى نهايته
10	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.	من بداية المجلس حتى نهايته
11	تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.	من بداية المجلس حتى نهايته
12	التعاون في اعداد التقارير الربعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.	من بداية المجلس حتى نهايته

م	الصلاحيات	مدة التفويض
13	الإشراف على التقرير السنوي للجمعية واعتماده.	من بداية المجلس حتى نهايته
14	الإشراف على اعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية القادمة.	من بداية المجلس حتى نهايته
15	تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.	من بداية المجلس حتى نهايته
16	تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	من بداية المجلس حتى نهايته
17	إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	من بداية المجلس حتى نهايته
18	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة الى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.	من بداية المجلس حتى نهايته
19	الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية او المراجع الخارجي او الوزارة او الجهة المشرفة.	من بداية المجلس حتى نهايته
20	وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي اجراء يستلزم ذلك.	من بداية المجلس حتى نهايته
21	استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن	من بداية المجلس حتى نهايته
22	التعريف بالجمعية والعمل على ابراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.	من بداية المجلس حتى نهايته
23	قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.	من بداية المجلس حتى نهايته
24	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.	من بداية المجلس حتى نهايته
25	وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.	من بداية المجلس حتى نهايته
26	أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية او الوزارة او الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.	من بداية المجلس حتى نهايته
27	التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء او البيع بعد تفويض الجمعية العمومية.	من بداية المجلس حتى نهايته
28	استثمار الفائض من أموال الجمعية او إقامة المشروعات الاستثمارية بعد تفويض الجمعية العمومية	من بداية المجلس حتى نهايته

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم : (8 - 25) بتاريخ 1447/2/23 هـ الموافق يوم
الاحد بتاريخ 2025/8/17م

رئيس مجلس إدارة

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة

هاني صليح العيسى





جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بركة

الرقم:
التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٧
المرفقات:

محضر اجتماع

رقم الاجتماع	٢٥-٨	تاريخ الاجتماع	الاحد ٢٣/٢/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥/٨/٢٠٢٥ م
مكان الاجتماع	مقر الجمعية	وقت بداية الاجتماع	٠٥٠٠ مساءً

أعضاء المجلس

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هاني صليح مطر العيسى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي علوان ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	علوان رافع حسن القرني	عضو مجلس	
٥	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هاني صليح مطر العيسى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي علوان ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	علوان رافع حسن القرني	عضو مجلس	
٥	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هاني صليح مطر العيسى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي علوان ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	علوان رافع حسن القرني	عضو مجلس	
٥	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	



بعد اطلاع مجلس الإدارة على متطلبات العمل المالي والإداري للجمعية، ولغرض تمكين الجمعية من إدارة حساباتها البنكية وتنفيذ العمليات المالية وفق الصلاحيات النظامية، قرر المجلس ما يلي:

اعتماد رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ هاني صليح مطر العيسى مخولاً بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية.

اعتماد نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ علي بن علوان بن ردعان النخالي مخولاً بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية تفويض المذكورين أعلاه بمراجعة البنوك، وتحديث بيانات الحسابات، والتوقيع على النماذج البنكية، وتنفيذ ما يلزم.

و افق مجلس على اعتماد السياسات واللوائح والأنظمة والأدلة التنظيمية التالية، وذلك في إطار استكمال البنية المؤسسية وتعزيز الحوكمة والامتثال ورفع كفاءة الأداء التشغيلي:

١. سياسة جمع التبرعات
٢. سياسة خصوصية البيانات
٣. لائحة المشتريات
٤. سياسة قواعد السلوك
٥. آلية تحديد راتب المدير والموظفين القياديين
٦. آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
٧. سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
٨. آلية قياس رضا المستفيدين
٩. سياسة صرف المساعدات
١٠. إجراءات التوظيف
١١. سياسة الاستثمار وآلية تخصيص العوائد
١٢. اللائحة المالية
١٣. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٤. الهيكل التنظيمي الإداري للجمعية
١٥. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
١٦. الهيكل التنظيمي المالي
١٧. سياسة المخاطر (سياسة إدارة المخاطر)
١٨. دليل الإجراءات المالية والمحاسبية
١٩. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
٢٠. سياسة آلية الرقابة على المنظمة
٢١. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٢. سياسة الإفصاح وتحديث البيانات
٢٣. سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
٢٤. سياسة الإبلاغ عن المخالفات
٢٥. سياسة نشر اللوائح والتقارير المالية
٢٦. سياسة الامتثال الداخلي
٢٧. سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
٢٨. لائحة شراء الأصول
٢٩. سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة
٣٠. سياسة التعامل مع الزكاة
٣١. سياسة التبرعات والاستبدال والإرجاع
٣٢. سياسة إدارة الشكاوى
٣٣. لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس
٣٤. سياسة التعامل مع المقبوضات
٣٥. لائحة تنظيم العمل للموارد البشرية (النظام الداخلي)
٣٦. لائحة إدارة التطوع والمتطوعين
٣٧. لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي
٣٨. سياسة التملك والاستثمار
٣٩. الأدلة الدالة على عمليات غسل الأموال (المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال)
٤٠. سياسة التعامل مع المقبوضات
٤١. سياسة التنظيم العلاقة مع المستفيد (إجراءات تنظيم العلاقة مع المستفيد)
٤٢. سياسة تعارض المصالح
٤٣. آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
٤٤. نظام الرقابة الداخلية
٤٥. لائحة وآلية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهائي
٤٦. النظام المالي للجمعية
٤٧. مؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال

